

الشروط الفنية والمواصفات

البند الاول : شروط عامة

- تعرض جميع المواد المستعملة في المشاريع على المهندس المشرف ولا يتم استخدامها الا بعد موافقته .
في حال عدم الوضوح في الخرائط على المتعهد الاستفسار ولا يتم اي تعديل الا بعد اضطلاع المهندس المشرف والموافقة من قبله ويجب التقيد بذلك
- ترفض جميع المواد المضرة او الملوثة او التالفة او التي لا تطابق صفاتها تلك الواردة ذكرها في هذه المواصفات الفنية وعلى الملزم أن يزيل هذه المواد المرفوضة من الموقع على نفقته الخاصة .
في حال تم قطع اي قسطل قديم موجود او شبكة مياه او اية اسلاك كهربائية او هاتف او انترنت اثناء التركيب واثراء الحفر او الردم وغيرها على المتعهد ان يعيد تصليح ما خرب وإعادته الى سابق عهده يتم كل الاعمال المنجزة على الواقع وتعتبر نهائية ولا تأخذ الزيادات بالاعتبار عما هو موجود في جداول الكميات والاسعار ويعود للادارة تقرير ذلك مع حقها بالرفض

البند الثاني : أعمال الحفر والردم

- لا يستعمل ناتج الحفر في عمليات الردم إلا بعد موافقة المهندس المشرف
- يقوم المتعهد بتسهيل مرورالياته بفتح طرق جانبية ، إن بمحاذة القنوات أو بمحاذة مشاريع الصرف الصحي ، وعليه إعادة الامور إلى ما كانت عليه وعلى نفقته .
- تشمل الكلفة كل اعمال الحفر والردم وإعادة الردم ونقل الناتج المتبقى بعض النظر عن مسافة النقل الى موقع يحددها المهندس المشرف مع الاخذ بالاعتبار جميع انواع التربة / صخري - رملي- او خليط / وحتى العمق المطلوب للتنفيذ

البند الثالث :

الخرسانة

- يجب أن تخضع جميع أعمال الخرسانة والمواد والفحوصات إلى الشروط والمواصفات الفنية وان تتم ووفق تطبيقات المشرف
- تستعمل الخرسانة الجاهزة فقط ، وفي حال تعذر وصول الخرسانة الى بعض المواقع (كالقنوات مثلا) يبلغ المهندس المشرف ويتم ذلك بعد موافقته ، عندها قد يسمح بالخلط اليدوي وبعد اخذ عينات منها تخضع نسب خلط المواد في الخرسانة (بحص ، رمل ، اسمنت ، ماء) لموافقة المهندس المشرف وحسب الجدول رقم (1)
- تخضع الخرسانة الموردة الى الموقع لاختبارات مقاومة الكسر على الاسطوانة في مختبر يحدده المهندس المشرف و تكون كافة التكاليف على عاتق المتعهد .
- يمنع الملزم او المتعهد من صب الخرسانة دون استعمال الرجراج الآلي و يبلغ المهندس المشرف بذلك قبل البدء .
- يمنع استعمال المياه الجارية في صب الخرسانة
- يجب سقاية وحماية الخرسانة ولمدة لا تقل عن عشرة أيام بعد اخذ الأحوال الجوية بعين الاعتبار .
- حال تعرض الخرسانة للضرر يجب على المقاول أن يقوم بكلة التصليحات وعلى نفقته الخاصة بشكل يرضى عنه المشرف متاحلا أيضا نفقات تأخير أية اعمال أخرى بسبب ذلك

جدول رقم (1)
نوع ونسبة مزج الخرسانة

نوع الخرسانة	نوع الاستمت	المنسوجة (كاغ/م ²)	بمعدل المواد لخرسانة	ادنى كمية للاسمنت	ادنى حد لمقاومة الكسر على الاسطوانة بعد 38 يوماً (كلغ/سم ²)	أقصى حجم بحص
خرسانة مسلحة	(ا)	350	بمعدل المواد لخرسانة	ادنى كمية للاسمنت	ادنى حد لمقاومة الكسر على الاسطوانة بعد 38 يوماً (كلغ/سم ²)	210
خرسانة عاليه	(ب)	200	بمعدل المواد لخرسانة	ادنى كمية للاسمنت	ادنى حد لمقاومة الكسر على الاسطوانة بعد 38 يوماً (كلغ/سم ²)	130



البند الرابع:

المواد:

1. الرمل: يجب أن يكون الرمل نظيفاً وخاليًا من الأملام كما يجب أن يكون من حبيبات نظيفة وحسن التدرج الحجمي بحيث يمر في مدخل 4.75 ملم
2. البصخ الخشن: يجب أن يكون من الحصى الطبيعية أو الحصى المكسرة التي تحتجز بغربال 4.75 ملم
3. الإسمنت: يجب أن تكون صفات الإسمنت العادي من نوع بورتلاند العادي ومن صنع محلي وموافق عليه.
4. المياه: يجب أن يكون الماء المستعمل في مزيج الخرسانة وسقاليتها من النوع النظيف الطازج، خاليًا من المواد العضوية والكيميائية كما يمنع استعمال مياه البحر والمياه الجاربة.
5. حديد التسلیح : يجب أن تكون قضبان التسلیح من نوع الفولاذ المصلع ذي مقاومة مرونة لا تقل عن 4200 كلن/سم ومن نوع الفولاذ الأمثل ذو مقاومة مرونة لا تقل عن 2800 كلغ /سم
6. لا يسمح بتخفين حديد التسلیح لتسهيل عملية التثبيت
7. يجب على الملتزم جمع وتركيب حديد التسلیح وفقاً للمخططات ويربطها بربطاً محکماً. يجب أن توضع القضبان في المراكز المعنية لها بشكل يسمح بالاحتفاظ بغلاف الخرسانة المقرر
8. ولا يسمح بتركيب أي من قضبان الحديد بطريقة إدخالها إلى الخرسانة الطرية.

- البند الخامس : اشغال قنوات الري

- 1- على المتعهد الحفر بعرض يستطيع فيه تركيب القوالب للجهات الأربع لقنوات / داخلي وخارجي /
- 2- لا يستعمل في القوالب الا الالواح الملساء الخشبية او قوالب حديد
- 3- ترفض اي فراغات هوانية في جوانب القنوات
- 4- تركب السكورة او جرار القناة اثناء صب الجوانب وليس بعد ذلك ويتم تسليم عينات منها الى المهندس المشرف
- 5- يحق للمتعهد فك قوالب الجوانب بعد مرور 24 ساعة من الصب في الطقس العادي المشمس

